أسباب إسقاط الطعن المتقابل – دراسة مقارنة

Reasons for the Dismissal of the Cross-Appeal: A Comparative Study

الباحث: حمزة محمد إدريس
معهد العلمين للدراسات العليا
hmzi7144@gmail.com

أ.د. عبد المهدي كاظم ناصر
كلية القانون – جامعة القادسية
abdulmahdi.naser@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2026/3/16 تاريخ ارجاع البحث 2026/4/5 تار يخ قبول البحث 2026/4/14

لم يشأ المشرع أن يجعل الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى نهائية، وإنما أجاز الطعن فيها بطرق طعن عديدة، ومن بينها الطعن المتقابل، إذ إن لهذا النوع من الطعن، وهو في الأصل طعن استئنافي أصلي، أهمية بالنسبة للخصم الذي خسر جزءاً من دعواه أو الذي لم يستطع الطعن ضمن المدة القانونية التي حددها المشرع وفاجأه خصمه بالطعن قبل انتهاء مدة الطعن.

إن الطعن المتقابل هو نوع من أنواع الطعن الاستئنافي الأصلي لذا فإن إسقاط هذا الطعن يتشابه إلى حدٍ كبيرٍ من حيث الأسباب مع الطعن الاستئنافي، وعليه فإن الإخلال بالشكل الإجرائي في الطعن الاستئنافي المتقابل يقود إلى خسارة هذا الحق الإجرائي الذي يراد عن طريقه معالجة ما قد انتاب الحكم القضائي من عيوب ومثالب من وجهة نظر المستأنف عليه، فإذا لم يحسن استخدامه على الوجه الصحيح والكيفية التي قررها القانون، فلا أثر منتجاً له في المحصلة النهائية، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن تنازل المستأنف عليه أو إسقاط حقه بالطعن المتقابل يؤدي بالنتيجة إلى إسقاط الطعن المتقابل، كما أن تفويت مدة الطعن أو انتهاءها يؤدي بالنتيجة إلى سقوط الطعن المتقابل، إلا أن هذا النوع من الطعن لا يسقط إلا بأسباب حددها القانون.

الكلمات المفتاحية: الطعن الاستئنافي، الطعن المتقابل، الاستئناف الأصلي، أسباب الإسقاط.

The legislator did not intend the judgments issued by courts of first instance to be final, but rather permitted challenging them through various methods of appeal, including the cross-appeal. This type of appeal, which is in essence an original appeal, is important for the party who lost part of their case or who was unable to appeal within the legally prescribed period and was surprised by the opponent's appeal before the expiry of that period.

The cross-appeal is a type of original appeal, so the dismissal of this appeal is very similar, in terms of its reasons, to that of the original appeal. Accordingly, violating the procedural form of the cross-appeal leads to the loss of this procedural right, which is intended to remedy the defects and flaws that, from the respondent's point of view, may have affected the judicial ruling. If it is not used correctly and, in the manner, prescribed by law, it will have no productive effect on the final outcome. On the other hand, the respondent's waiver or forfeiture of their right to the cross-appeal results in its dismissal. Likewise, the lapse or expiry of the appeal period results in the dismissal of the cross-appeal. However, this type of appeal is dismissed only for the reasons specified by law.

Keywords: Appellate Challenge, Cross–Appeal, Original Appeal, Grounds for Dismissal.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

مقدمة

أولاً: موضوع البحث

يُعدّ الطعن المتقابل من طرق الطعن العادية، يلجأ إليه المستأنف عليه لمواجهة الاستئناف الذي قدمه المستأنف في الطعن الاستئنافي الأصلي، في الأحوال التي يجيز القانون تقديم هذا النوع من الطعن، ويقصد المستأنف عليه من ذلك عرض ما خسره من دعواه مرة أخرى أمام محكمة الدرجة الثانية، وفي هذا السياق فإن موضوع الطعن المتقابل بوصفه أداة إجرائية جوهرية تمنح المستأنف عليه فرصة تجاوز فوات مواعيد الطعن العادية بهدف إعادة توازن الخصومة القضائية وحماية مراكزه القانونية التي قد تضرر من الطعن الأصلي.

إلا أن هذا النوع من الطعن له صورتان: **الصورة الأولى** هي الطعن المتقابل قبل انتهاء مدة الطعن الاستئنافي الأصلي، أما **الصورة الثانية** فتكون بعد انتهاء مدة الطعن وهو ما يطلق عليه بالطعن المتقابل الفرعي، وإن الطعن المتقابل يسقط إما بقوة القانون أو بإسقاطه من قبل المستأنف عليه، إذ إن سقوطه بقوة القانون يكون إما بعدم التمكن من تقديمه بسبب انتهاء مدة رفع الطعن أو سقوطه بشكل تبعي بسبب إسقاط الطعن الاستئنافي الأصلي وهو ما يحدث مع الصورة الثانية من الطعن المتقابل (الطعن المتقابل الفرعي)، أو أن هذا النوع من الطعن يُسقطه المستأنف عليه بسبب التنازل أو ترك الخصومة.

ثانياً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة أسباب إسقاط الطعن المتقابل في تحديد الأسباب القانونية لإسقاط الطعن المتقابل والتي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالإجراءات التي تنظم تقديم الطعن المتقابل والمدة القانونية للطعن الأصلي، كما أن تحديد هذه الأسباب يسهم في ضمان استقرار المراكز القانونية للخصوم، ولما تقدم تتجلى أهمية هذه الدراسة التي تهدف إلى بيان أسباب إسقاط الطعن المتقابل، إذ إن لإسقاط الطعن المتقابل أسباباً منها ما يكون بقوة القانون ومنها ما يكون بإرادة المستأنف عليه، لذا يجب تسليط الضوء عليها في هذه الدراسة.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

تتمحور الإشكالية البحثية حول موضوع أسباب أسقاط الطعن المتقابل ودورها في استقرار الأحكام، إذ يمكن أن يؤدي إسقاط الطعن المتقابل بسبب انتهاء مدة الطعن الاستئنافي الأصلي، أو بسبب سقوط الطعن الاستئنافي الأصلي (بالتنازل أو البطلان) إلى زوال الطعن المتقابل بالتبعية، وهل يُعدّ الأخير دعوى مستقلة تظل قائمة بذاتها أم مجرد وسيلة دفاعية تدور وجوداً وعدماً مع الطعن؟ تثير هذه المشكلة عدة تساؤلات منها:

1- هل هناك أسباب تؤدي إلى إسقاط الطعن المتقابل؟
2- ما الأسباب التي تؤدي إلى إسقاط وسقوط الطعن المتقابل؟

رابعاً: فرضية البحث

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن التنظيم القانوني لأسباب إسقاط الطعن المتقابل في التشريعات ومن ضمنها قانون المرافعات المدنية لا يزال يعاني من بعض جوانب القصور أو الغموض عند التطبيق

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

العملي، مما يؤدي إلى عدم معرفة الأسباب القانونية لإسقاط الطعن المتقابل، وإلى تضارب في المراكز القانونية للأطراف، ويستدعي هذا الأمر مراجعة أو تعديل بعض الأحكام القانونية لتحقيق التوازن بين مصلحة المستأنف والمستأنف عليه، من خلال الكشف عن مدى كفاية القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية العراقي والقوانين المقارنة على معالجة أسباب إسقاط وسقوط الطعن المتقابل، ومدى الحاجة إلى تطوير نصوص تفصيلية خاصة تتناول ما تقدم بشكل دقيق.

خامساً: نطاق البحث

يتحدد نطاق بحثنا الموسوم بـ(أسباب إسقاط الطعن المتقابل) في إطار القوانين والتشريعات الوطنية التي نصت على إسقاط الطعن المتقابل بشكل مباشر وغير مباشر، فضلاً عن قرارات المحاكم المتمثلة بمحاكم الدرجة الثانية، من أجل بيان الأساس القانوني لإسقاط الطعن المتقابل، ليكون ما تقدم أساساً للدراسة.

سادساً: منهجية البحث

إن موضوع بحثنا الموسوم بـ (أسباب إسقاط الطعن المتقابل) يتطلب دراسته وفقاً لعدة مناهج، أولها المنهج المقارن، إذ اعتمدنا هذا المنهج في دراستنا من أجل مقارنة موضوع إسقاط الطعن المتقابل في القانون العراقي مع القانون المصري، كما اعتمدنا المنهج التحليلي، الذي تم اللجوء إليه من أجل تحليل النصوص القانونية التي وردت في قانون المرافعات المدنية وكذلك الأحكام القضائية المتعلقة بإسقاط الطعن المتقابل في العراق ومصر، وتحليل ما جاء من مواد قانونية تناولت إسقاط الطعن المتقابل في التشريعات المذكورة تحليلاً دقيقاً يربط بين الإجراءات القانونية والاثر الموضوعي المترتب على هذا الموضوع.

سابعاً: هيكلية البحث

فقد ارتأينا أن نقسّم دراستنا الموسومة بـ(أسباب إسقاط الطعن المتقابل) إلى مطلبين رئيسيين، نستهلّ أولهما بالحديث عن الأسباب القانونية العامة لإسقاط الطعن المتقابل، ثم ننتقل بعد ذلك للوقوف على الأسباب القانونية الخاصة لإسقاط الطعن المتقابل. ولا نغفل في ختام هذه الدراسة أن نخصّص خاتمة نُجمل فيها أهم ما توصّلنا إليه من استنتاجات، كذلك أبرز المقترحات التي نراها مناسبة في هذا الشأن.

المطلب الأول

الأسباب القانونية العامة لإسقاط الطعن المتقابل

الطعن المتقابل هو نوع من أنواع الطعن الاستئنافي الأصلي لذا فإن إسقاط هذا الطعن يتشابه إلى حدٍ كبيرٍ من حيث الأسباب مع الطعن الاستئنافي الأصلي، وعليه فإن الإخلال بالشكل الإجرائي في الطعن الاستئنافي المتقابل يقود إلى خسارة هذا الحق الإجرائي الذي يراد عن طريقه معالجة ما قد انتاب الحكم القضائي من عيوب ومثالب من وجهة نظر المستأنف عليه، فإذا لم يحسن استخدامه على الوجه الصحيح والكيفية التي قررها القانون، فلا أثر منتجاً له في المحصلة النهائية، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن تنازل المستأنف عليه أو إسقاط حقه بالطعن المتقابل يؤدي بالنتيجة إلى إسقاط الطعن المتقابل، كما أن تفويت مدة الطعن أو انتهاءها يؤدي بالنتيجة إلى سقوط الطعن المتقابل، ولما تقدم، ولبيان أسباب إسقاط وسقوط الطعن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260301

المتقابل، سوف نقسم هذا المطلب على فرعين: نبين في الفرع الأول إسقاط الطعن الاستئنافي الأصلي، وفي الفرع الثاني تنازل المستأنف عليه.

الفرع الأول

إسقاط الطعن الاستئنافي الأصلي

لا يكفي لقبول الطعن الاستئنافي المتقابل أن يكون المستأنف عليه طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم البدائي، وأن تكون له أهلية لتقديم الطعن، ومصلحة في الطعن في الحكم، بل يجب أيضاً لقبوله ألا يكون الطاعن قد أسقط حقه صراحة في استئناف الحكم، إذ إن التشريعات تجيز لأحد أطراف الدعوى النزول عن حقه في تقديم الطعن الاستئنافي وعدّته سبباً من أسباب إسقاط الطعن الاستئنافي الأصلي ومنها المشرع المصري الذي بين في المادة (219) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ في فقرتها الأخيرة، التي تبيح النزول عن الاستئناف قبل رفع الدعوى؛ ذلك أن الاستئناف كغيره من الحقوق يجوز النزول عنه (أبو الوفا، 1986، صفحة 861)، فضلاً عن أن النزول يكون أقرب شبهاً بنظام التحكيم، ولا يُعدّ من جهة أخرى حرماناً للخصم من حق، إلى جانب أن حكم الفقرة المشروحة أعلاه مسلّم به في كثير من التشريعات الحديثة (المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، د.ت.).

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع المصري وإن كان يجيز، وعلى سبيل الاستثناء، اتفاق الخصوم مقدماً على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى نهائياً، فإنه لا يجوز بأيّ حالٍ الاتفاق على أن ينزل أحد الخصوم وحده عن حقه في الاستئناف دون الخصم الآخر؛ لأن مثل هذا الاتفاق لا يؤمن معه التعسف (هاشم، 1997، صفحة 53)، ويكون مفروضاً من الجانب القوي في العقد، فضلاً عن إخلاله بإجراءات التقاضي التي تجيزالاستئناف المتقابل من جانب المستأنف عليه وفي الأحوال جميعها (الدناصوري وعكاز، 2005، صفحة 658).

فضلاً عن أن صريح الفقرة الثانية من المادة (219) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ لا يجيز إلا الاتفاق على أن يكون الحكم نهائياً، أي اتفاق الطرفين على اعتباره نهائياً (عمر، 2000، صفحة 269)، ويلاحظ أن التشريع المصري وإن كان يجيز الاتفاق على اعتبار حكم محكمة الدرجة الأولى نهائياً، إلا أنه لا يجيز الاتفاق على رفع النزاع مباشرة إلى محكمة الاستئناف (الحسني، 1989، صفحة 70).

ونؤيد الرأي الذي ذهب إلى أن رفع النزاع مباشرة إلى محكمة الاستئناف يُعدّ طرحاً لطلب مبتدأ لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (عمر، د.ت.، صفحة 150)، هذا وقد قضت محكمة النقض المصرية بصدد إسقاط الحق في الطعن الاستئنافي، في قرار لها جاء فيه أن مفاد نص المادة (211) من قانون المرافعات أنه لا يجوز الطعن في الأحكام ممن قبل الحكم قبولاً صريحاً أو ضمنياً يفيد تنازله عن حق الطعن، ويشترط في القبول المانع من الطعن، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق في الطعن فيه، ولئن كان الأصل في القبول المانع من الطعن أن يتم بعد صدور الحكم، إلا أن النص في الفقرة الثانية من المادة (219) من قانون المرافعات على أنه يجوز الاتفاق، ولو قبل رفع الدعوى، على أن يكون حكم محكمة أول درجة انتهائياً يدل على أنه يجوز الاتفاق مسبقاً على قبول

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الحكم وترك الحق في الطعن فيه والتنازل عن استئنافه (محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1607 لسنة 53 ق، 1993).

أما المشرع العراقي، ولكي يضمن جدية من يرغب في إسقاط حقه في الطعن، فقد ألزم أن يكون الإسقاط أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل، وهو ما نصت عليه المادة (169) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، إذ نصت على أنه (لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن أسقط حقه فيه إسقاطاً صريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل) وبذلك يكون قبول الحكم صراحة أمام المحكمة التي أصدرته أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل سبباً يجعل الطعن واجب الرد، لأن ذلك يُعدّ قبولاً للحكم وإسقاطاً للطعن لا يجوز الرجوع فيه إذا انصرفت نية الطاعن إلى ذلك[1]، وبينما يشترط المشرع العراقي أن يكون إسقاط الحق في الطعن صراحة أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من كاتب العدل فإن المشرع المصري اكتفى بذكر عبارة (قبول الحكم من قبل المحكوم عليه)، في حين نص قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على أن الطعن لا يقبل ممن أسقط حقه فيه إسقاطاً صريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل[2]. وإن كان لأطراف الدعوى الحق في إسقاط الطعن، إلا أن الاختلاف يثار في وقت إسقاط الحق فيه، فهناك من يرى أن إسقاط الحق في الطعن قبل صدور الحكم باطل، إذ يُعدّ مخالفاً للنظام العام على اعتبار أن حق اللجوء إلى القضاء هو حق عام لا يجوز التنازل عنه (شناوي، 2008، صفحة 90)؛ لأن التنازل مقدماً عن الطعن في الحكم بطرق الطعن التي أوردها القانون للخصم يُعدّ تنازلاً عن الوسيلة التي يحمي بها الخصم حقه؛ لأن الخصم لا يستطيع تقدير مصلحته في قبول الحكم أو الطعن فيه قبل صدوره (العكيلي، 2022، صفحة 304)، إلا أن هناك من يذهب إلى إمكانية قبول الحكم قبل صدوره على اعتبار أن حق الطعن حق اختياري لا يتعلق بالنظام العام (حيدر، 1991، صفحة 294).

ويبدو جلياً أن المشرع العراقي قد أجاز للمحكوم عليه أن يسقط حقه في الطعن الاستئنافي صراحة أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل يقرر فيها أنه قد أسقط حقه في الطعن بالحكم البدائي استئنافاً، وعندئذ يصبح الحكم البدائي غير قابل للاستئناف ولكن يجوز الطعن به عن طريق التمييز (خطاب، 1970، صفحة 300)، ولأن المادة (169) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ تشترط لإسقاط الحق في الطعن الاستئنافي أن يقع صراحة، فإن الإسقاط الضمني لا يكون له أثر لعدم النص عليه

[1] وقد جاء في أحد قرارات محكمة التمييز ما يؤيد هذا الأمر، إذ نص القرار على ما يأتي: (وجد أنها جاءت وفقاً لعقد المصالحة المبرم بين الطرفين والذي تضمن أن يتحمل المدعى عليهم أجور محاميهم ومحامي المدعي طبقاً لقانون المحاماة، ولما كان الطرفان قد أسقطا حقهما في الطعن في الدعوى استئنافاً وتمييزاً وقد صادقت المحكمة على ذلك وصدر الحكم على هذا الأساس، فإن الطعن التمييزي يكون غير مقبول؛ لأن المادة 169 من قانون المرافعات المدنية النافذ نصت بأن لا يقبل الطعن في الأحكام ممن أسقط حقه فيها إسقاطاً صريحاً أمام المحكمة، لهذا قرر رد العريضة التمييزية وتحميل المميزين رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق في 1974/10/30) (محكمة التمييز، القرار 575/مدنية ثانية منقول/74، 1974، صفحة 184).

[2] تفرد القانون العراقي من بين القوانين المقارنة باستخدام لفظ الإسقاط، على خلاف بقية القوانين المقارنة التي أطلقت على ذلك (التنازل)، ومن هذه القوانين القانون المصري والأردني واللبناني والفرنسي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260301

في القانون[1]. وللقضاء العراقي قرارات وتطبيقات عديدة بهذا الصدد، فقد قضت محكمة استئناف منطقة نينوى في قرار لها جاء فيه: "لدى التدقيق والمداولة والمرافعة الحضورية الجارية، وبناءً على طلب وكيل المستأنف في الجلسة 2002/3/9 إسقاط الطعن الاستئنافي لتصالح موكله مع المستأنف عليهم وموافقة الطلب للقانون واستناداً لأحكام المادة (169) مرافعات، قررت قبول الطلب وإسقاط الطعن الاستئنافي وتحميل المستأنف المصاريف وعد اتعاب المحاماة المحكوم بها بداءة لوكيل المستأنف عليهم شاملة مرحلتي التقاضي وصدر القرار بالاتفاق..." (محكمة استئناف منطقة نينوى، القراران 137/س/2002 و172/س/2001، كما ورد في مشعل، 2023، صفحة 44).

هذا وإن الاتفاق المسقط لحق الطعن الاستئنافي في التشريع العراقي له شروط عديدة، لعل من أهمها توثيقه بسند كتابي وأن يقدم إلى محكمة ذات اختصاص في الدعوى لحسم النزاع المتكون بين الطرفين، إذ لا عبرة بالاتفاق الذي يقدم أمام محكمة غير مختصة بالنظر فيها، وكذلك أن يكون كل من المتفقين عاقلاً ورشيداً، وبموجب هذا الشرط الأخير لا يقبل مثل هذا الاتفاق إذا كان أحد الطرفين يخاصم في الدعوى نيابة عن قاصر، فليس لوليه أو الوصي عليه، وهو يخاصم عنه في الدعوى القائمة له أو عليه، أن يعقد مثل هذا الاتفاق، وإذا عقده فلا عبرة به إذا قدمه إلى المحكمة، وبالتالي لا يسقط به حق الاستئناف، ومثل ذلك الوصي والقيّم والوكيل بالخصومة إذا لم يؤذن له بذلك (محمد، د.ت.، صفحة 149).

ومما تقدم نجد أن إسقاط أحد أطراف الدعوى لحقه في الطعن يؤدي إلى عدم إمكانية تقديم الطعن الاستئنافي الأصلي، وهو سبب من أسباب إسقاط هذا الطعن، الذي يؤدي سقوطه إلى عدم إمكانية رفع الطعن المتقابل؛ لذا يُعدّ إسقاط أحد الأطراف لحقه في الطعن الاستئنافي الأصلي مؤدياً إلى إسقاط الطعن الاستئنافي الأصلي، وهو سبب من أسباب إسقاط الطعن المتقابل.

الفرع الثاني

تنازل المستأنف عليه

إن الغاية من رفع الدعوى هي الحصول على الحماية القضائية للحق الذي تعرض للاعتداء أو كان على وشك التعرض لمثل هذا الاعتداء، فإن حصل الخصم على هذه الحماية واطمأن على مركزه القانوني فإن له التنازل عن الحق الثابت بالحكم على أن يكون هذا التنازل بإرادته ودون إكراه (السورجي، 1954، صفحة 54)، ويشترط لقبول الطعن الاستئنافي ألا يكون المستأنف عليه قد تنازل عن الحكم البدائي الذي طُعن فيه؛ لأن التنازل عن الحكم يستتبع التنازل عن الحق الثابت فيه (محمد، د.ت.، صفحة 98)، إذ أجازت المادة (90) من قانون المرافعات المدنية النافذ التنازل عن الحكم وعدّته تنازلاً عن الحق الثابت فيه، إذ نصت على أنه (يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه)، وإن أثر تنازل المحكوم له عن الحكم، الذي يُعدّ تنازلاً عن الحق الثابت فيه، هو إسقاط شرط المصلحة في الطعن بالحكم.

[1] ومع ذلك فإن الاتجاه الذي استقر عليه القضاء العراقي يُعدّ تنفيذ الحكم من جانب المحكوم عليه ودون تحفظ قبولاً به، فلا يحق للمحكوم عليه مباشرة طرق الطعن إلا إذا كان الحكم واجب التنفيذ كقرارات إجراء المعاينة أو الكشف.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

لذلك يصبح الطعن الذي قدمه خصمه المحكوم عليه واجب الرد شكلاً لانتفاء شرط المصلحة في الطعن، وإذا حصل التنازل أثناء السير بالطعن فإنه موجب لرد الطعن شكلاً (العبودي، 2007، صفحة 294).

وإن التنازل عن الحكم لا يجوز دون التنازل عن الحق الثابت فيه؛ لأن حجية الحكم تُعدّ من النظام العام، وليس له بعد هذا التنازل أن يطالب بالحق موضوع الحكم؛ لأن ذلك يتعارض مع مبدأ سبق الفصل في الدعوى، إذ إن المادة (145) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ نصت على أن "النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت فيه"، كما أن القضاء المصري أصدر مجموعة من الأحكام التي تقضي بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من تلقاء نفسها (قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، المادة 116).

هذا وإن النزول عن الحكم يستتبع - كما ذكرنا آنفاً - النزول عن الحق الثابت به، ويمتنع على الخصم تجديد المطالبة بالحق الثابت به (خالد، 1988، صفحة 138)، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها: "... أنه وعلى الرغم من أن الحجية أصبحت بمقتضى المادة (116) مرافعات من النظام العام، إلا أن ذلك لا يمنع من جواز النزول عن الحق الثابت في الحكم"، كما أن المشرع العراقي جاء مطابقاً لما جاء في القانون المصري، إذ أشار قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ في الفقرة الثالثة من المادة (90) منه إلى أن التنازل عن الحكم يترتب عليه تنازل عن الحق الثابت فيه، وأن سبق الفصل في الحكم يُعدّ حجة على الناس كافة بعد اكتسابه درجة البتات، وحسب ما جاء في المادة (105) من قانون الإثبات العراقي النافذ رقم (107) لسنة 1979؛ لأنه قد أسقط حقه بتنازله والساقط لا يعود (المحمود، د.ت.، صفحة 115)، وإن التنازل عن الحكم تصرف إرادي يكون بإرادة منفردة من المستأنف عليه (المحكوم له) ولا يحتاج إلى قبول من المحكوم عليه؛ لأن إسقاط الحق لا يتطلب قبولاً، إلا أنه يجب أن تتوافر في المتنازل عن الحكم أهلية التصرف في الحق الثابت في الحكم (الدليمي، 2005، صفحة 112).

ويكون التنازل أمام المحكمة التي أصدرت الحكم على ألا يكون الحكم قد خرج عن ولايتها، فإذا أصدرت المحكمة حكماً غيابياً ضد المدعى عليه واعترض عليه، فيحق للمعترض عليه (المدعي) التنازل عن الحكم، وفي هذه الحالة تقرر المحكمة إبطال الحكم المعترض عليه لتنازل المحكوم له عنه، أما إذا كان الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية أو أصبح داخلاً في ولاية محكمة أخرى، كأن يكون الحكم صادراً من محكمة البداءة واستأنفه المحكوم عليه وأصبح في ولاية محكمة الاستئناف، فليس لمحكمة البداءة أن تتخذ القرار بتنازل المحكوم له عن الحكم؛ لأن المحكمة رفعت يدها عن الدعوى وأصبحت في ولاية محكمة أخرى (حيدر، 1991، صفحة 186)، والملاحظ أن المشرع العراقي لم يحدد كيفية إجراء التنازل عن الحكم، فالنص لم يبين ذلك، وعليه فيمكن تقديمه للمحكمة شفاهاً أو تحريرياً وفي أيّ مرحلة من مراحل المرافعة (العبودي، 2007، صفحة 294)، وعليه فإن التنازل عن الحكم يفيد عرفاً التنازل عن الحق الثابت فيه، ويترتب على ذلك انقضاء الخصومة التي صدر فيها الحكم، كما يمتنع عليه تجديد المطالبة بالحق الثابت فيه أمام أي محكمة (العلام، د.ت.، صفحة 419).

ويستطيع المستأنف عليه أن يتنازل عن الحق الذي يقرره له الحكم، ولذلك يُعدّ القانون التنازل عن الحكم تنازلاً عن الحق الموضوعي الثابت فيه، وبالتالي تزول الخصومة التي صدر الحكم فيها (العبودي،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

2007، صفحة 294)، وليس للمستأنف عليه بعد هذا التنازل أن يطالب بالحق موضوع الحكم أو أن يرفع به دعوى جديدة؛ لأن ذلك يتعارض مع سبق الفصل في الدعوى، ولأنه أسقط حقه بتنازله والقاعدة أن الساقط لا يعود (القانون المدني العراقي، المادة 4/ف2).

ويمكن تقديم التنازل عن الحكم أمام المحكمة التي أصدرته، وقد يحصل التنازل عن الحكم أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته، كما لو استأنف المستأنف الحكم الصادر بحقه وأثناء نظر الاستئناف يتنازل المستأنف عليه عن الحكم البدائي، كما يمكن أن يتم تنازل المستأنف عليه - المحكوم له - عن الحكم أمام المنفذ العدل بعد تنفيذ الحكم، وقد يتنازل المحكوم له عن الحكم أمام الكاتب العدل بإقرار يصدر عنه أو بموجب اتفاقية مصالحة مع المحكوم عليه (الدليمي، 2005، صفحة 113).

وإن التنازل عن الحكم يفيد عرفاً التنازل عن الحق الثابت به، وبناءً على ذلك إذا تنازل خصم عن الحكم الصادر له ترتب على ذلك انقضاء الخصومة التي صدر فيها الحكم، كما يمتنع عليه تجديد المطالبة بالحق الثابت فيه (العلام، د.ت.، صفحة 419)، ويُعدّ القانون حجية الأحكام من النظام العام، وتفصل المحكمة فيها من تلقاء نفسها (النداوي، 1990، صفحة 173)، وللقضاء العراقي موقف بخصوص التنازل عن الحكم، إذ بين أن التنازل يؤدي إلى إسقاط الطعن الاستئنافي وبالنتيجة إلى إسقاط الطعن المتقابل الذي وقع عليه[1]، وبالاتجاه ذاته أخذ القضاء في العراق[2]، ويلاحظ أن قضاء الاستئناف في العراق قد أخذ بما جاء في مضمون المادة (90)، من حيث إن المستأنف قد أسقط حقه في الطعن الاستئنافي المنصبّ على القرار البدائي المستأنف، مما يعني إسقاط الطعن الاستئنافي، ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد وصف الحق (بالثابت)، فالحق في الدعوى يفترض أن يكون متنازعاً عليه، والحق الثابت هو صورة من صور الحق، ويبدو لنا أن المشرع العراقي أراد أن يؤكد أنه حتى (الحق الثابت) بالحكم يمكن التنازل عنه.

(1) فقد قضت محكمة استئناف منطقة نينوى في قرار لها بأنه: "لدى التدقيق والمداولة والمرافعة الحضورية الجارية فقد تبين أن الطعن الاستئنافي كان قد انصب على أن المدعي أقام الدعوى في محكمة بداءة تلكيف وكان بإمكانه إقامتها في مدينة الموصل وأنه أقامها خطأ، وأن الوكالة الممنوحة له لم تخوله حق البيع والشراء، وأن المستأنف عليه اعترض على خبرة الخبير رغم أنها أقرب للعدالة من بقية الخبراء، وطلب فسخ الحكم البدائي وإصدار القرار برد الدعوى، وبعد السير بالمرافعة الاستئنافية عدة جلسات فقد طلب في جلسة 2001/12/21 تصديق الصلح الواقع بين الطرفين بأن يدفع المستأنف مبلغاً قدره ثلاثمئة ألف دينار إلى المستأنف عليه وتنازل كل طرف عن حقوقه في الدعوى البدائية والاستئنافية، عليه ولموافقة الصلح الواقع بين الطرفين للقانون، وحيث إن الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي بموجب المادة (698) مدني، قرر قبول الصلح الواقع وتصديقه وإسقاط الطعن الاستئنافي عن الحكم البدائي المستأنف وتحميل كل طرف مصاريفه..."، قرار محكمة استئناف منطقة نينوى المرقم 373/س/2002 في 2002/12/23، وبالاتجاه ذاته قرارها المرقم 79/س/2000 في 2000/5/18 وقرارها المرقم 408/س/2001 في 2002/3/5، القرارات غير منشورة.

(2) قرار محكمة استئناف كركوك جاء فيه: "لدى التدقيق والمداولة بالنظر للمرافعات الحضورية بين الطرفين ونتيجة توصلهما إلى عقد مصالحة وطلبهما تثبيت المصالحة في قرار الحكم، وبما أن الصلح هو سيد الأحكام وعقد الصلح ينهي النزاع في الدعوى بين الطرفين رضاءً ولعدم وجود مانع قانوني، قررت المحكمة قبول الصلح الواقع بين المستأنف والمستأنف عليه، وعليه قررت المحكمة تصديق عقد الصلح المذكور وفسخ الحكم البدائي الصادر عن محكمة بداءة كركوك وإبطال لائحة الدعوى البدائية وكذلك إبطال اللائحة الاستئنافية وتحميل كل طرف مصاريف دعواه وأتعاب المحاماة لوكيله، كما قررت المحكمة رفع إشارة الحجز الاحتياطي على العقار وذلك بعد اكتساب هذا الحكم درجة القطعية، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (698) مدني و(166، 193) مرافعات..."، [رقم القرار وتاريخه غير مذكورين].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260301

وأخيراً فإن التنازل عن الحكم أمام المحكمة التي أصدرته أو محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته يؤدي إلى انقضاء الدعوى بغير حكم نهائي في موضوعها، وعليه نجد أن التنازل عن الحكم أمام محكمة الدرجة الأولى يُعدّ سبباً من أسباب عدم تقديم الطعن الاستئنافي، وبالنتيجة سبباً من أسباب إسقاط الطعن المتقابل.

المطلب الثاني

الأسباب القانونية الخاصة لإسقاط الطعن المتقابل

بعد أن بينا الأسباب العامة التي تؤدي إلى إسقاط الطعن المتقابل، والتي يشترك فيها الطعن المتقابل مع الاستئناف الأصلي، فإن هذه الأسباب ليست جميع الأسباب التي تؤدي إلى إسقاط الطعن المتقابل، إذ توجد أسباب أخرى تؤدي إلى إسقاطه، وهذه الأسباب خاصة بالطعن المتقابل، إذ يُعدّ الطعن المتقابل وسيلة قانونية تمكّن المستأنف عليه من الرد على المستأنف للحكم البدائي بمطالب تهدف إلى تعديل الحكم لصالحه، وذلك بعد توافر مجموعة من الشروط، ففي حال تخلف أيّ واحدٍ من تلك الشروط تكون النتيجة هي إسقاط الطعن المتقابل، ومن هذه الأسباب قبول المستأنف عليه للحكم وانتهاء مدة الطعن بالاستئناف الأصلي، إذ ترتبط هذه الأسباب بالطعن الاستئنافي الأصلي وجوداً وعدماً.

ولبيان الأسباب القانونية الخاصة لإسقاط الطعن المتقابل لا بد من تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع: نبين في الفرع الأول عدم خروج الطعن المتقابل عن موضوع الطعن الاستئنافي الأصلي، أما الفرع الثاني فسنخصصه لتوجيه الطعن المتقابل للمستأنف في الاستئناف الأصلي، أما الفرع الثالث فسنبين فيه قبول المستأنف عليه للحكم، وكما يلي:

الفرع الأول

الخروج عن موضوع الطعن الاستئنافي

أحياناً تصدر محكمة الدرجة الأولى (محكمة البداءة) حكماً يقضي ببعض طلبات أحد أطراف الدعوى ورد الطلبات الأخرى، وبعد أن يقوم خصم هذا الطرف بتقديم طعن استئنافي أصلي، يحق لهذا الطرف أن يقدم طعناً متقابلاً بخصوص الطلبات التي ردت، أما الخصم الآخر فعليه ألا ينتظر قيام محكمة الاستئناف وحدها بالنظر في الطلبات التي صدرت بحقه؛ وهنا تبرز أهمية الطعن المتقابل الذي يؤدي إلى توسيع نطاق الأثر الناقل للاستئناف، إذ إن موضوع النزاع الذي كان معروضاً على محكمة البداءة (محكمة الدرجة الأولى) ينتقل برمته إلى محكمة الاستئناف (الكعبي، 2020، صفحة 222)، وعندئذ تصبح للمحكمة الأخيرة سلطة الفصل في النزاع من كل وجوهه لمصلحة الطاعن طعناً استئنافياً أصلياً والطاعن طعناً متقابلاً، بعد أن كان لا يمكنها سوى النظر فيما تقدم به المستأنف الأصلي من طلبات في أوجه هذا النزاع (خطاب، 1970، صفحة 304)؛ لذلك إذا استأنف أحد الخصوم الحكم فإن على محكمة الاستئناف ألا تضعف مركزه تطبيقاً لقاعدة (لا يضار الطاعن بطعنه)، ومن ثَمَّ إما أن تقضي لصالحه أو تبقي الحكم (إسكندر، 2015، صفحة 127)، إلا إذا قدم المستأنف عليه طعناً متقابلاً رداً على طعن المستأنف في الطعن الاستئنافي الأصلي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تضعف مركز أحد الخصمين لصالح الآخر؛ لأن كلاً منهما يصبح مستأنفاً ومستأنفاً عليه في الوقت نفسه (جميعي، 1980، صفحة 412). وبهذا الاتجاه سار القضاء المصري وله عدة قرارات منها: "أكدت المحكمة في هذا الطعن أن قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه تطبق في جميع الأحوال المدني والجنائي والإداري وتستهدف ألا يكون من شأن رفع الطعن أن يسوء مركز الطاعن"، كما أن القضاء العراقي أخذ بالاتجاه نفسه الذي سار عليه القضاء المصري[1]، ويكون للمستأنف عليه في الطعن المتقابل الحق في الطعن إذا كان الحكم قد رفض له بعض طلباته أو قضى ضده في أحد طلبات خصمه.

ويكون له الحق في تقديم الطعن المتقابل فيما يجوز له رفع استئناف أصلي بشأنه، ولهذا فالطعن المتقابل يمكن أن يكون محله الجزء من الحكم الذي صدر ضد مقدم الطعن المتقابل، سواء كان هذا الجزء محلاً للاستئناف الأصلي أم كان غير الجزء الذي طعن فيه المستأنف الأصلي (محسن والكعبي، 2009، صفحة 11)، ولا يقبل الطعن المتقابل في مواجهة محكوم له أو عليه لم يستأنف الحكم (الكيالي، 1965، صفحة 18)، ولما كان الطعن المتقابل هو رد على الطعن الاستئنافي الأصلي فإنه لا يجوز رفعه عن حكم غير الحكم الذي يتناوله الطعن الاستئنافي الأصلي.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض (المصرية) بأنه: "ما يجوز استئنافه باستئناف أصلي يجوز استئنافه فرعياً، فإذا كان الحكم الابتدائي الذي استأنفه المطعون ضده وإن قضى في منطوقه لمصلحة الطاعن برفض طلب إلزامه بالريع إلا أنه تضمن في الوقت ذاته قضاء ضاراً به، وذلك فيما قضى به في أسبابه المكملة للمنطوق والمتصلة به اتصالاً حتمياً من أحقية المطعون ضده ككفيل في الرجوع عليه بما أداه لدائنيه بعد الصلح، وكان هذا الذي قضى به الحكم قد اعتبرته محكمة النقض في الطعن السابق قضاء قطعياً في أصل الحق المتنازع عليه وهو حق الرجوع ومنهياً للنزاع في هذا الشق من الخصومة وأجازت استئناف هذا القضاء على استقلال، فإن مؤدى هذا الذي قررته محكمة النقض أن يكون هذا القضاء مما يجوز للطاعن رفع استئناف مقابل عنه مقابلاً للاستئناف الذي رفعه عليه خصمه المطعون ضده" (نقض مدني مصري 1965/3/11، كما ورد في كامل، د.ت.، صفحة 461).

وإذا ضُمت قضيتان لاتحادهما في الموضوع والسبب والخصوم فإن هذا الضم يدمج القضيتين، ومن ثَمَّ نكون أمام قضية واحدة، وإذا صدر حكم وطُعن فيه باستئناف أصلي جاز رفع الطعن المتقابل عما قضى به الحكم نفسه في الدعوى الأخرى، وهو ما أخذ به القضاء العراقي، إذ قررت محكمة استئناف كربلاء أنه: "... ولعدم قناعة المدعي بالدعوى المرقمة 435 /ب/ 2024 بالحكم الموصوف فقد طعن به استئنافاً بموجب عريضة وكيله المؤرخة 2025/1/13 المسدد عنها الرسم بذات اليوم طالباً فيها فسخ الحكم للأسباب الواردة فيها وسجل الطعن لدى هذه المحكمة بالعدد 126/س/ 2025 كما أن المدعى عليه (المدعي بالدعوى المرقمة 446/ب/2025) وقبل الشروع بنظر الجلسة الاستئنافية الأولى قدم طعناً استئنافياً متقابلاً بموجب عريضة وكيله المؤرخة 2025/2/5 المسدد عنها الرسم بذات اليوم طالباً فسخ الحكم للأسباب الواردة فيها

[1] قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 12838 لسنة 85 ق، جلسة 11/16 [سنة الجلسة غير مذكورة]، وقرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 4882/هيئة استئنافية/عقار في 2025/9/28، الذي تضمن: "إن هذا القرار يتعارض مع مبدأ لا يضار طاعن بطعنه، سيما أن المدعى عليه قبل الحكم البدائي ولم يطعن به استئنافاً، فيكون الحكم المميز قد خالف أحكام القانون، فقرر نقضه وإعادة الإضبارة إلى المحكمة لاتباع ما تقدم".

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وسجل الطعن لدى هذه المحكمة بالعدد 168/ س/ 2025 ولكون الطعن المرقم 126/س/2025 جاء ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه، كما أن الطعن المتقابل المرقم 168/س/2025 جاء منسجماً وما يقتضيه حكم المادة (191) من قانون المرافعات المدنية، قرر قبوله شكلاً ولوحدة الموضوع والأطراف قرر توحيدهما..." (محكمة استئناف كربلاء، القرار 126-168/س/2025، 2025).

وهناك بعض الفقهاء (العشماوي والعشماوي، 1958، صفحة 892) من ذهب إلى أنه إذا تناول الحكم الفصل في طلبات عدة ورُفع استئناف أصلي عن بعضها، جاز للمستأنف عليه أن يرفع طعناً متقابلاً عن بقية الطلبات ولو أن الطعن الاستئنافي الأصلي لم يتناولها، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها الذي جاء فيه: (... ولذلك قضت محكمة النقض بأن القانون يجيز رفع الاستئناف المقابل أو الفرعي إذا كان الحكم قد تضمن قضاء ضاراً به، بمعنى أن يكون قد رفض له بعض طلباته أو قضى ضده في أحد طلبات خصمه، فإذا تناول حكم محكمة أول درجة الفصل قطعياً في عدة طلبات أو مسائل ورُفع استئناف أصلي عن قضائه في أحد هذه الطلبات أو المسائل، جاز للمستأنف ضده أن يرفع استئنافاً مقابلاً أو فرعياً ليس فقط عن قضاء الحكم في هذا الطلب (محل الاستئناف الأصلي) وإنما أيضاً عن قضائه في الطلبات والمسائل الأخرى التي لم يرد عليها الاستئناف الأصلي) (المشاهدي، 1990، صفحة 462).

ويرى الباحث أنه لا يمكن التسليم بما جاء في قرار محكمة النقض المصرية؛ لأن ذلك سوف يؤدي إلى التوسع في استخدام الطعن المتقابل الذي وضعه المشرع وسيلة استثنائية يستخدمها المستأنف عليه للرد على ما جاء في عريضة الاستئناف التي قدمها المستأنف في الاستئناف الأصلي إذ إن إعطاء المستأنف عليه الحق في تقديم طعن على طلبات لم يتناولها المستأنف في عريضة الاستئناف يؤدي بالنتيجة إلى جعل الطعن المتقابل استئنافاً أصلياً. ولكون الطعن المتقابل هو طعن قائم بحد ذاته للرد على ما جاء في عريضة الطعن الاستئنافي الأصلي، فإن الخروج عن موضوع الطعن الاستئنافي الأصلي يؤدي إلى رد الطعن المتقابل وبالنتيجة سقوطه.

الفرع الثاني

توجيه الطعن المتقابل

الطعن المتقابل طعن يوجهه المستأنف عليه للمستأنف الأصلي، فالقاعدة هي أن الطعن المتقابل لا يوجه إلا للمستأنف الأصلي، فإذا كان هناك خصوم آخرون وأراد المستأنف عليه أن يختصمهم أمام محكمة ثاني درجة وجب عليه أن يوجه لهم طعناً استئنافياً أصلياً في المواعيد المحددة، فلا يجوز أن يوجه الطعن المتقابل من مستأنف عليه في الطعن الاستئنافي الأصلي إلى مستأنف عليه آخر ولو كان هذا الأخير قد رفع طعناً متقابلاً ضد المستأنف الأصلي (المشاهدي، 1990، صفحة 124).

وإذا قُضي لمصلحة خصم ضد شخصين، فرفع أحدهما طعناً استئنافياً أصلياً في الميعاد، فالطعن المتقابل الذي يوجهه الآخر للمحكوم له يكون غير مقبول؛ لأنه رُفع ضد شخص لم يوجه له طعناً استئنافياً أصلياً (فليح، 2005، صفحة 293)، ويلزم أن يُرفع الطعن المتقابل على المستأنف الأصلي لا على غيره، فلو تعدد المستأنف عليهم فلا يمكن لأحدهم أن يخاصم الآخر بطريق الطعن المتقابل، فلو أقام شخص الدعوى على المدين وكفيله، واستأنف المدعي الدعوى، كان للمدين الأصلي أن يقدم طعناً متقابلاً على المدعي لا على

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الكفيل، وأن للكفيل أن يرفع طعناً متقابلاً على المدعي لا على المدين الأصلي؛ لأن من شرائط الاستئناف أن يكون المستأنف متقابلاً مقضياً عليه من محكمة البداءة بالنسبة للمستأنف عليه متقابلاً، لذا فلا يصح توجيه الطعن المتقابل من مستأنف عليه إلى مستأنف عليه آخر في الطعن الاستئنافي الأصلي.

ولكن لو كان الطعن الاستئنافي الأصلي يمكن أن يفيد منه المستأنف الأصلي وباقي المحكوم عليهم الذين لم يستأنفوا، فللمستأنف عليه أن يقدم طعناً متقابلاً على من يشاء منهم إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، وكذلك في حالة وجود رابطة تضامن بين المحكوم عليهم (عبد الصادق، 1986، صفحة 211)، وعليه يكون الطعن المتقابل مستقلاً بذاته عن الاستئناف الأصلي، بحيث إذا ردت المحكمة الاستئناف الأصلي فإن الطعن المتقابل يبقى قائماً محافظاً على استقلاله إلى النتيجة التي تقررها المحكمة بشأنه (خطاب، 1970، صفحة 305)، هذا وإن الطعن المتقابل ممنوح للمستأنف عليه وحده، ولهذا لا يجوز للمستأنف الأصلي أن يعود ويقدم طعناً متقابلاً أيضاً (خطاب، 1970، صفحة 305).

ولما تقدم نجد أن الطعن المتقابل طعن يوجهه المستأنف عليه للمستأنف الأصلي، وعليه فإن الطعن المتقابل لا يوجه إلا للمستأنف الأصلي، فإذا كان هناك خصوم آخرون وأراد المستأنف عليه أن يختصمهم أمام محكمة ثاني درجة وجب عليه أن يوجه لهم طعناً استئنافياً أصلياً في المواعيد المحددة، وفي حال تقديم طعن متقابل ضدهم فإن محكمة الدرجة الثانية ترد ذلك الطعن، وبالنتيجة يسقط الطعن المتقابل بقوة القانون.

الفرع الثالث

قبول المستأنف عليه للحكم

لم يميز المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ بين صورتي الطعن المتقابل (الطعن المتقابل الذي يقدم ضمن مدة الطعن الاستئنافي الأصلي، والطعن المتقابل الذي يقدم بعد انتهاء مدة الطعن الاستئنافي الأصلي) (حبيب، د.ت.، صفحة 125).

كما فعل المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، إذ عدّ القانون المصري المذكور آنفاً الطعن الاستئنافي المرفوع من المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي طعناً متقابلاً إذا كان مقدماً ضمن مدة الاستئناف (الصورة الأولى من الطعن المتقابل)، أما الطعن المتقابل الذي يقدم بعد انقضاء مدة الطعن الاستئنافي الأصلي وإلى حد قفل (ختام) المرافعة فقد أطلق عليه اسم (الطعن المتقابل الفرعي) (الصورة الثانية من الطعن المتقابل)، إذ إن قانون المرافعات المصري بين أنه يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال المرافعة أن يقدم طعناً متقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب طعنه الاستئنافي، فإذا رُفع الطعن المتقابل بعد مضي ميعاد الطعن الاستئنافي الأصلي أو بعد قبول الحكم قبل رفع الطعن الاستئنافي الأصلي عُدّ طعناً متقابلاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله (قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، المادة 237)، أي إن هذا الطعن المتقابل في حال سقوط الطعن الاستئنافي الأصلي يسقط بسقوطه، أي يُعدّ زوال الطعن الاستئنافي، ولأيّ سببٍ من أسباب الزوال، سبباً من أسباب زوال أو سقوط هذا النوع من أنواع الطعن المتقابل.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ولم يطلق قانون المرافعات المدنية العراقي على الطعن الاستئنافي المتقابل الذي يُرفع بعد مضي مدة الطعن الاستئنافي الأصلي أي اسم، ولكن أحكام هذا الطعن (الطعن المتقابل الفرعي) طبقت في هذا القانون بحذافيرها، إذ بين القانون أن للمستأنف عليه إلى ما قبل انتهاء الجلسة الأولى المعينة للمرافعة في الطعن الاستئنافي الأصلي أن يقدم طعناً استئنافياً متقابلاً فيما يمس حقوقه من حكم البداءة ولو انقضت مدة الطعن الاستئنافي الأصلي بالنسبة إليه، وذلك بعريضة مشتملة على أسباب طعنه، ويسقط الطعن المتقابل إذا حُكم برد الطعن الاستئنافي الأصلي شكلاً (قانون المرافعات المدنية العراقي، المادة 191).

ونجد أن المشرع العراقي، من خلال تضمينه الطعن المتقابل الفرعي في المادة نفسها ومن دون ذكر الاسم الواضح والصريح لهذا النوع من الطعن، إنما بين أن للطعن المتقابل صورتين: **الأولى** الطعن المتقابل الذي يُرفع ضمن المدة، أما **الثانية** فالطعن المتقابل الذي يُرفع بعد انتهاء مدة الطعن الاستئنافي الأصلي ولغاية انتهاء الجلسة الأولى.

فنلاحظ أن الصورة الثانية للطعن المتقابل (الطعن المتقابل الفرعي) تسقط إذا حُكم برد الاستئناف الأصلي شكلاً، وهذه هي صفة التبعية التي تتميز بها هذه الصورة من صور الطعن المتقابل، كون الطعن المتقابل في هذه الصورة يسقط بسقوط الطعن الاستئنافي الأصلي، على عكس الصورة الأولى من الطعن المتقابل التي تُرفع خلال مدة الطعن الاستئنافي الأصلي ويكون فيها مستقلاً عن الاستئناف الأصلي لا يسقط بسقوطه وله كيان خاص به، ويُعدّ الطعن المتقابل في هذه الصورة بمنزلة طعن استئنافي أصلي صادر من المستأنف عليه (الناهي، 1962، صفحة 355)، والذي يسقط عند تحقق أيّ سببٍ من أسباب سقوط الطعن الاستئنافي الأصلي.

فيُستخدم الاستئناف المتقابل في حالة صدور الحكم القضائي من محكمة البداءة متضمناً شقاً منه لصالح المدعي والشق الآخر لصالح المدعى عليه، فيكون بإمكان الطرفين أن يرفعا استئنافاً في المدة المحددة للاستئناف في قانون المرافعات المدنية النافذ والبالغة خمسة عشر يوماً بحسب نص المادة (187) من القانون المذكور، فالطرف الذي يرفع الاستئناف أولاً يُعدّ استئنافه أصلياً، أما الطرف الذي يتبعه في رفع الاستئناف فيُعدّ طعنه متقابلاً، وقد سار القضاء العراقي بهذا الاتجاه، فقد قضت محكمة استئناف كربلاء بهيئتها الاستئنافية في أحد قراراتها ما يأتي: "... ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم البدائي فقد طعن به استئنافاً بموجب لائحته المقدمة بتاريخ 2024/12/17 والمسجلة بالعدد 197/س/2025، وطعن به أيضاً وكيل المدعي طعناً استئنافياً متقابلاً قبل الشروع بالجلسة الأولى لنظر الطعن الأصلي وسجل طعنه بالعدد 300/س/2025، ولتعلقهما بالموضوع نفسه وبين الأطراف نفسها تقرر توحيدهما وعدّ الاستئناف المقدم أولاً من قبل المدعى عليه هو الأصل..." (محكمة استئناف كربلاء، القرار 197-300/س/2025، 2025).

ويشترط حتى يقبل الطعن المتقابل المرفوع خلال مدته ألا يكون رافعه قد قبل الحكم المطعون فيه حتى انقضت مدة استئنافه، أما إذا قبل الحكم فإن الصورة الأولى من الطعن المتقابل تسقط بكل ما لها من مميزات، وأهمها استقلالها عن الطعن الاستئنافي الأصلي، ولا يستطيع المستأنف عليه أن يقدم طعناً متقابلاً ضمن المدة (الصورة الأولى من الطعن المتقابل)، في حين يستطيع تقديم الطعن المتقابل الفرعي (الصورة الثانية من الطعن المتقابل) بعد انقضاء مدته (الرواشدة، 2010، صفحة 12)، فقد يحدث أن يرضى أحد

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الخصوم بالحكم فيقبله أو يفوّت ميعاد الطعن فيه، على الرغم من انطواء الحكم في شق منه على قضاء ضده، اعتقاداً منه برضا خصمه بالحكم، فيفاجئه هذا الخصم بالطعن في الحكم بالاستئناف، وقد عالج المشرع العراقي هذا الفرض فأجاز، خروجاً على القواعد العامة، لمن قبل الحكم أو فوّت ميعاد الطعن أن يرفع طعناً متقابلاً فرعياً رداً على الاستئناف الأصلي الذي رُفع عليه.

وتجدر الملاحظة أنه وإن أجاز المشرع للمستأنف عليه أن يرفع طعناً متقابلاً فرعياً ولو بعد مضي ميعاد الاستئناف بالنسبة إليه أو قبوله للحكم المستأنف، فقد قصر حالة القبول على تلك التي تتم قبل رفع الاستئناف الأصلي؛ لأن علة جواز الطعن المتقابل الفرعي هي أن المستأنف عليه ما فوّت على نفسه ميعاد الطعن أو قبل الحكم إلا لاعتقاده برضاء خصمه بالحكم، وهذه العلة تنتفي إذا ما قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف يُعدّ قبولاً منه لذلك الحكم يمنعه من إقامة طعن متقابل فرعي يطلب فيه تعديل الحكم المستأنف (صاوي، د.ت.، صفحة 688)، وفي كل حالة يريد فيها المستأنف عليه الأصلي تغيير الحكم المستأنف لصالحه فإنه يجب عليه أن يقدم طعناً متقابلاً؛ لأن الطعن يجب ألا يضر من رفعه (والي، د.ت.، صفحة 614).

هذا الشرط منصوص عليه فقط في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، إذ أجاز المشرع المصري، واستثناءً من القواعد العامة، للمستأنف عليه أن يرفع طعناً متقابلاً في مواجهة المستأنف ولو بعد مضي ميعاد الاستئناف في حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف إذا كان ذلك القبول قد تم قبل رفع الاستئناف الأصلي، وفي هاتين الحالتين يطلق على الطعن المقابل في اصطلاح القانون الطعن المتقابل الفرعي (أبو الوفا، د.ت.، الصفحات 1210-1211)، ويُعدّ هذا النوع من الطعن استثناءً؛ لأن من شروط الطعن العامة ألا يرضى الخصم بالحكم وأن يرفع الخصم الطعن ضمن المدة المحددة له، ولا يكون للطعن المتقابل الفرعي محل إلا إذا كان الحكم صادراً لصالح الخصوم وضدهم في آن واحد، فقد يرضى أحد الطرفين بالحكم البدائي ولو كان يتضمن خسرانه لجزء من الدعوى، ولكن الطرف الآخر هو الذي يطعن بهذا الحكم استئنافاً حول الجزء الذي خسره من الدعوى.

ففي هذه الحالة سوّغ القانون للطرف الأول الذي رضي بالحكم البدائي ولم يكن في نيته الطعن فيه وانقضت مدة الطعن بالحكم بطريق الاستئناف أن يقدم طعناً متقابلاً فرعياً في الجزء الذي خسره، بشرط أن يقدم الطعن قبل انتهاء الجلسة الأولى المعينة في الاستئناف الأصلي (غاوي، د.ت.، صفحة 311)، ويكون الرضا بالحكم المستأنف قبل رفع الاستئناف الأصلي صريحاً أو ضمنياً، ويتوافر الرضا الضمني بكل تصرف أو إجراء يدل عليه دلالة قاطعة لا لبس فيها على اتجاه الإرادة الضمنية إليه، كما لو طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف حتى لو أبدى بعد ذلك طلبات أخرى تتعارض مع قبول الحكم المستأنف وتتطلب رفع طعن فرعي.

وقضت محكمة النقض المصرية بأن المشرع أجاز في الفقرة الثانية من المادة (237) من قانون المرافعات المصري للمستأنف عليه أن يقدم طعناً فرعياً في مواجهة المستأنف ولو بعد مضي ميعاد الاستئناف في حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف، وقصر حالة القبول على تلك التي تتم قبل رفع الاستئناف الأصلي،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

فإن كان قد قبله بعد رفع الاستئناف الأصلي لم يجز له تقديم طعن متقابل فرعي (نقض مدني مصري 1978/1/10، كما ورد في طلبة، 2007، صفحة 1083)، ويشترط لقبول الطعن المتقابل الفرعي في حالة قبول المستأنف عليه للحكم المستأنف أن يكون هذا القبول قد تم قبل رفع الطعن الاستئنافي الأصلي، أما إذا تم هذا القبول بعد رفع الاستئناف الأصلي فلا يقبل الطعن المتقابل الفرعي، وعلة ذلك أن القبول السابق على الطعن يُعدّ معلقاً على شرط عدم الطعن في الحكم بالاستئناف (النيداني، 1996، صفحة 126)، أما إذا حدث هذا الطعن فقد زالت مبررات هذا القبول، وحُكم بناءً على ذلك بأن طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف يُعدّ قبولاً منه لذلك الحكم مانعاً من تقديم طعن متقابل فرعي بطلب تعديل الحكم.

فهذا القبول هو في الواقع قبول تالٍ للطعن في الحكم (عمر، 2004، صفحة 804)، والقبول قد يكون لاحقاً للحكم أو سابقاً عليه، فإذا كان القبول السابق على صدور الحكم تالياً لرفع الدعوى وسابقاً على صدور ذلك الحكم فمثل هذا القبول يمنع من الطعن في الحكم، والأصل أن يكون ما يتنازل عنه المحكوم عليه أثناء نظر الدعوى مما يجوز التنازل عنه، أما إذا كان أمراً متعلقاً بالنظام العام فهذا لا يجوز التنازل عنه، أو عندما يلجأ الخصم إلى اليمين الحاسمة فهذا الحكم يُعدّ غير قابل للطعن من طرفي الخصومة، أما اليمين المتممة فلا تنتج أثرها في الطعن.

كذلك إذا فوض الخصم الرأي للمحكمة أثناء سير الخصومة فلا يُعدّ ذلك بمنزلة قبول للحكم الذي تصدره المحكمة، وإذا سلّم الخصم بطلبات خصمه أو أقر بالحق المرفوعة به الدعوى فصدر الحكم على هذا الأساس، فيمتنع عليه أن يستأنفه؛ لأنه يكون بمثابة القابل للحكم على هذا الأساس (الدناصوري والشواربي، د.ت.، صفحة 189)، وإذا قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الطعن الاستئنافي الأصلي، فلا يحق له بعد ذلك أن يرفع طعناً متقابلاً فرعياً؛ لأن قبوله الحكم المستأنف يُعدّ تنازلاً منه عن رفع استئناف فرعي، وبالتالي يسقط الطعن المتقابل الفرعي.

وللتخفيف من حدة هذا الاستثناء فقد ربط المشرع مصير الطعن المتقابل الفرعي بمصير الاستئناف الأصلي، فيبقى ببقائه ويزول بزواله، أي لا تُعدّ خصومة الطعن المتقابل الفرعي - على خلاف الأمر في الطعن المتقابل (الصورة الأولى من الطعن المتقابل) - خصومة مستقلة عن الاستئناف الأصلي، وترتيباً على ذلك (عبيد، 2015، صفحة 75)، فإذا حكم ببطلان الاستئناف الأصلي أو بعدم قبوله أو بسقوط الخصومة فيه فتزول بذلك خصومة الاستئناف الأصلي ومعها خصومة الاستئناف الفرعي.(Larguier, 1987, p. 91)

أما المشرع العراقي فإنه أخذ بما أخذ به المشرع المصري نفسه، وبين أن الطعن المتقابل الفرعي يسقط في حالتين: **الأولى** في حال القبول بعد تقديم الطعن الاستئنافي الأصلي، والحالة **الثانية** في حال سقوط الطعن الاستئنافي الأصلي لأيّ سببٍ من أسباب السقوط.

ومما تقدم نجد أن لقبول المستأنف عليه دوراً في إسقاط الطعن المتقابل بصورتيه، ففي حال القبول بعد تقديم الطعن الاستئنافي الأصلي وانتهاء مدة الطعن الاستئنافي الأصلي تكون النتيجة سقوط الطعن المتقابل (الصورة الأولى منه)، أما في حال قبول الطعن الاستئنافي وانتهاء المدة التي منحها المشرع المصري في المادة (237 مرافعات) والتي تنتهي بنهاية المرافعة، أو المدة التي منحها المشرع العراقي في المادة (191 مرافعات) والتي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

تنتهي بانتهاء الجلسة الأولى، أو بسقوط الطعن الاستئنافي الأصلي، فإن الطعن المتقابل الفرعي (الصورة الثانية منه) يسقط.

الخاتمة

بعد أن منّ الله سبحانه وتعالى علينا بإنهاء بحثنا الموسوم (أسباب إسقاط الطعن المتقابل)، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات كما يلي:

أولاً: النتائج

1. إن لإسقاط الطعن المتقابل أسباباً منها:

- إسقاط أحد أطراف الدعوى لحقه في تقديم الطعن يؤدي إلى عدم إمكانية تقديم الطعن الاستئنافي الأصلي، وهو سبب من أسباب إسقاط الطعن الاستئنافي الأصلي؛ لأن إسقاط الحق في تقديم الطعن يؤدي إلى عدم إمكانية رفع الطعن المتقابل، لذا يُعدّ إسقاط أحد الأطراف لحقه في الطعن الاستئنافي الأصلي مؤدياً إلى إسقاط الطعن الاستئنافي الأصلي وبالنتيجة إسقاط الطعن المتقابل.
- التنازل عن الحكم أمام المحكمة التي أصدرته أو محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته يؤدي إلى انقضاء الدعوى بغير حكم نهائي في موضوعها، وعليه نجد أن التنازل عن الحكم أمام محكمة الدرجة الأولى يُعدّ سبباً من أسباب عدم إمكانية تقديم الطعن الاستئنافي، وبالنتيجة سبباً من أسباب إسقاط الطعن المتقابل.

2. جاء في المادة (237) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري أن إسقاط الطعن الاستئنافي الأصلي يؤدي إلى إسقاط الطعن المتقابل الفرعي، بينما بين المشرع العراقي في المادة (191) أن رد الطعن الاستئنافي الأصلي شكلاً يؤدي إلى إسقاط الطعن المتقابل، وما أخذ به المشرع المصري هو الأصوب؛ لأن هذا النوع من الطعن أعطاه المشرع استثناءً، وهذا الاستثناء يراد به تقديمه بعد انتهاء مدة الطعن للاستئناف الأصلي، وإن الأخذ باتجاه ما أخذ به المشرع العراقي، وهو إسقاط الطعن فقط من الناحية الشكلية، يؤدي إلى التوسع في استخدام هذا الاستثناء وهو أمر غير صحيح، كما أنه يعطي استقلالاً نسبياً للطعن المتقابل الفرعي تجاه الطعن الاستئنافي الأصلي، وهو عدم إسقاطه في حال سقوط الطعن الاستئنافي الأصلي بسبب موضوعي.
3. ولكون الطعن المتقابل هو طعن قائم بحد ذاته للرد على ما جاء في عريضة الطعن الاستئنافي الأصلي، فإن الخروج عن موضوع الطعن الاستئنافي الأصلي يؤدي إلى رد الطعن المتقابل وبالنتيجة سقوطه.
4. إن الطعن المتقابل طعن يوجهه المستأنف عليه للمستأنف الأصلي، وعليه فإن الطعن المتقابل لا يوجه إلا للمستأنف الأصلي، فإذا كان هناك خصوم آخرون وأراد المستأنف عليه أن يختصمهم أمام محكمة ثاني درجة وجب عليه أن يوجه لهم طعناً استئنافياً أصلياً في المواعيد المحددة، وفي حال تقديم طعن متقابل ضدهم فإن محكمة الدرجة الثانية ترد ذلك الطعن، وبالنتيجة يسقط الطعن المتقابل بقوة القانون.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260301

5. إن لقبول المستأنف عليه دوراً في إسقاط الطعن المتقابل بصورتيه، ففي حال القبول بعد تقديم الطعن الاستئنافي الأصلي وانتهاء مدة الطعن الاستئنافي الأصلي تكون النتيجة سقوط الطعن المتقابل (الصورة الأولى منه)، أما في حال قبول الطعن الاستئنافي وانتهاء المدة التي منحها المشرع المصري في المادة (237 مرافعات) والتي تنتهي بنهاية المرافعة، أو المدة التي منحها المشرع العراقي في المادة (191 مرافعات) والتي تنتهي بانتهاء الجلسة الأولى، أو بسقوط الطعن الاستئنافي الأصلي، فإن الطعن المتقابل الفرعي (الصورة الثانية منه) يسقط.

ثانياً: المقترحات

1. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (191) من قانون المرافعات المدنية العراقي بإضافة شرط عدم قبول الحكم بعد رفع الطعن الاستئنافي الأصلي، وكذلك النص على قبول تقديم الطعن بشكل شفوي؛ من أجل تسهيل إجراءات رفع الطعن المتقابل على الطاعن، ونقترح أن يكون نص المادة (191) كما يلي: ((للمستأنف عليه إلى ما قبل انتهاء الجلسة الأولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الأصلي أن يستأنف استئنافاً متقابلاً ما يمس حقوقه من حكم البداءة، وذلك بعريضة مشتملة على أسباب استئنافه، أو أن يقدم استئنافه المتقابل شفاهاً أثناء المرافعة، فإذا رُفع الاستئناف المتقابل بعد مضي مدة الاستئناف الأصلي أو بعد قبول الحكم البدائي قبل رفع الاستئناف الأصلي، اعتُبر استئنافاً متقابلاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله)).
2. نوصي المشرع العراقي بإضافة نصوص قانونية تبين أسباب إسقاط الطعن الاستئنافي بشكل عام والطعن المتقابل بشكل خاص في مواد قانونية متسلسلة، إذ إن أغلب المواد الموجودة موزعة بين نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي أو أنها غير موجودة في القانون المذكور، فيعتمد القضاء في أغلب الأحيان على الاجتهاد المبني على القياس، وهو أمر غير محمود عند إصدار الأحكام القضائية.

المراجع

1. أبو الوفا، أحمد. (1986). *التعليق على نصوص قانون المرافعات*. دار المطبوعات الجامعية.
2. أبو الوفا، أحمد. (د.ت.). *المرافعات المدنية والتجارية*. منشأة المعارف.
3. إسكندر، إسكندر بشارة. (2015). *الأثر الناقل للاستئناف* [رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت].
4. جميعي، عبد الباسط. (1980). *مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد*. دار الفكر العربي.
5. حبيب، سجاد صلال. (د.ت.). *الاستئناف المقابل: دراسة مقارنة*. [بيانات النشر غير مذكورة].
6. الحسني، عبد المنعم. (1989). *الاستئناف في الأحكام المدنية والتجارية* (كتاب ملحق بمجلة المحاماة). نقابة المحامين.
7. حيدر، صادق. (1991). *شرح قانون المرافعات المدنية*. دار الحكمة للطباعة والنشر.
8. خالد، عدلي أمير. (1988). *الإرشادات العملية في إجراءات الدعاوى المدنية: طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام*. منشأة المعارف.
9. خطاب، ضياء شيت. (1970). *بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969*. معهد البحوث والدراسات العربية.
10. الدليمي، أجياد ثامر. (2005). *أحكام قطع السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية*. مكتبة الجيل العربي.
11. الدناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد. (د.ت.). *التعليق على قانون المرافعات*. [بيانات النشر غير مذكورة].
12. الدناصوري، عز الدين، وعكاز، حامد. (2005). *التعليق على قانون المرافعات*. دار المطبوعات الجامعية.
13. الرواشدة، محمد نصر. (2010). الأثر الناقل للاستئناف. *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية*، *1*(6).
14. السورجي، طالب فارس. (1954). *الطعن في الأحكام المدنية*. دار نشر الثقافة.
15. شناوي، جبار علوان. (2008). *الطعن بالأحكام القضائية المدنية أمام محكمة التمييز* [رسالة ماجستير، جامعة النهرين].
16. صاوي، أحمد السيد. (د.ت.). *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*. دار النهضة العربية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

17. طلبة، أنور. (2007). *الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر*. المركز القومي للإصدارات القانونية.
18. عبد الصادق، صلاح أحمد. (1986). *نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات* [رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس].
19. العبودي، عباس. (2007). *شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
20. عبيد، حسام حامد. (2015). *الدفع بعدم القبول في الدعوى المدنية* [رسالة ماجستير، جامعة بابل].
21. العشماوي، عبد الوهاب، والعشماوي، محمد. (1958). *قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن* (ج2). المطبعة النموذجية.
22. العكيلي، رحيم حسين. (2022). *الطعن في الأحكام المدنية بالاستئناف*. مطبعة هولير القانونية.
23. العلام، عبد الرحمن. (د.ت.). *شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969*. [الناشر غير مذكور].
24. عمر، نبيل إسماعيل. (2000). *النظرية العامة للطعن بالنقض*. دار الجامعة الجديدة.
25. عمر، نبيل إسماعيل. (2004). *الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية*. دار الجامعة الجديدة.
26. عمر، نبيل إسماعيل. (د.ت.). *سبب الطلب القضائي أمام محكمة الاستئناف*. منشأة المعارف.
27. غاوي، أحمد خيري. (د.ت.). *نطاق الدعوى في الاستئناف*. [بيانات النشر غير مذكورة].
28. فليح، نجلاء توفيق. (2005). الدفوع الشكلية في قانون المرافعات: دراسة مقارنة. *مجلة الرافدين للحقوق*، *2*(25).
29. كامل، محمد نصر الدين. (د.ت.). [عنوان المصدر وبيانات نشره غير مذكورة في البحث].
30. الكعبي، هادي حسين عبد علي. (2020). *الأصول العامة للمرافعات*. مؤسسة دار الصادق الثقافية.
31. الكيالي، نزار. (1965). التفرقة بين الطلبات الجديدة ووسائل الدفاع الجديدة في الاستئناف. *مجلة المحامون*، *30*(7).
32. محسن، منصور حاتم، والكعبي، هادي حسين عبد علي. (2009). الأثر الإجرائي للواقع والقانون في تحديد وصف محكمة التمييز. *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، *1*(1).
33. محمد، أحمد سمير. (د.ت.). *الطعن الاستئنافي في الأحكام القضائية المدنية: دراسة مقارنة*. دار الكتب القانونية.
34. المحمود، مدحت. (د.ت.). *شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية*. المكتبة القانونية.
35. المشاهدي، إبراهيم. (1990). *المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز: قسم المرافعات المدنية*. مطبعة الجاحظ.
36. مشعل، ليث محمد سعيد. (2023). *موانع قبول الطعن الاستئنافي* [بحث مقدم إلى مجلس المعهد القضائي العراقي].
37. الناهي، صلاح الدين. (1962). *الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية*. شركة الطبع والنشر الأهلية.
38. النداوي، آدم وهيب. (1990). *الموجز في قانون الإثبات*. مطبعة التعليم العالي.
39. النيداني، الأنصاري حسن. (1996). *مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات المصري والفرنسي* [أطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية].
40. هاشم، رعد صبري. (1997). *الطعن الاستئنافي* [بحث مقدم إلى مجلس العدل].
41. والي، فتحي. (د.ت.). *مبادئ قانون القضاء المدني*. دار النهضة العربية.
42. Larguier, J. (1987). *Procédure civile: Droit judiciaire privé* (10e éd.). Dalloz.
43. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
44. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل، ومذكرته الإيضاحية.
45. قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.
46. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
47. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1607 لسنة 53 ق، جلسة 1993/4/4 (غير منشور).
48. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 12838 لسنة 85 ق، جلسة 11/16 [سنة الجلسة غير مذكورة].
49. محكمة النقض المصرية، نقض مدني 1965/3/11، المكتب الفني، 1/ب/6، صفحة 304 (مشار إليه لدى كامل، د.ت.).
50. محكمة النقض المصرية، نقض مدني 1978/1/10، الطعن رقم 600 لسنة 43 ق (مشار إليه لدى طلبة، 2007).
51. محكمة التمييز (العراق)، القرار 575/مدنية ثانية منقول/74 في 74/1/30، النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الخامسة، صفحة 184.
52. محكمة التمييز الاتحادية (العراق)، القرار 4882/هيئة استئنافية/عقار في 2025/9/28.
53. محكمة استئناف منطقة نينوى، القرارات 137/س/2002 في 2002/3/10، و172/س/2001 في 2001/5/31 (مشار إليهما لدى مشعل، 2023)، و373/س/2002 في 2002/12/23، و79/س/2000 في 2000/5/18، و408/س/2001 في 2002/3/5 (غير منشورة).
54. محكمة استئناف كركوك، قرار تصديق صلح [رقم القرار وتاريخه غير مذكورين].
55. محكمة استئناف كربلاء، القرار 126-168/س/2025 في 2025/8/27 (غير منشور).
56. محكمة استئناف كربلاء، الهيئة الاستئنافية، القرار 197-300/س/2025 في 2025/7/27 (غير منشور).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0